

## ملتقى الأبحر

@ 361 @ عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما ، وكذا لو عثر بنقصه إنسان وإن وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من أحدثه ، وإن أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وإن<sup>٣</sup> الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فتلف به إنسان وإن<sup>٤</sup>